

إسراء الورد والظلم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١١ يناير سنة ٢٠٢١ م)	العدد الأول (مكرر)
--------------------------	--	-------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بجعل وزارة الحربية هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة

إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وفروعها بجمهورية مصر العربية وبمنح وزير الحربية

الاختصاصات المخولة لوزير الشؤون الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وذلك بالنسبة للجمعية المذكورة ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها
من محال الفرجة والملاهي ؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر
لدى أجهزة الدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف
فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛
وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ؛
وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع مراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية
أبرمتها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون
تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزيره
التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم
يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الباب الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه .

الصندوق : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الموظف : كل من يشغل وظيفة بجدول الوظائف المعتمد للوحدة بطريق التعيين أو التعاقد أو النقل أو الندب أو الإعارة أو الترقية .

الوظائف القيادية : رئيس الوحدة ومديرو العموم بالوحدة .

الوحدات الفرعية : الوحدات الفرعية التابعة للوحدة .

الباب الثانى

توفيق الأوضاع

المادة (٢)

تلتزم جميع الكيانات القائمة ، المخاطبة بأحكام القانون ، بالانتهاء من إجراءات توفيق الأوضاع وفق الأحكام المبينة بهذه اللائحة وذلك بحد أقصى سنة من تاريخ العمل بها ، وعلى الوحدة والوحدات الفرعية المختصة مخاطبة الكيانات التى لم تقم بتوفيق أوضاعها لسرعة اتخاذ إجراءات توفيق الأوضاع وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .
وعلى الكيانات التى تمارس أنشطة مرخصاً بها بخلاف العمل الأهلى ، وقامت بممارسة العمل الأهلى أو نشاطاً يدخل فى أغراض الجمعيات الأهلية ، أن توفيق أوضاعها بمجرد إخطارها بذلك من الوحدة .

المادة (٣)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بإمسك سجل ورقى وآخر إلكترونى على النموذج المعد لذلك تسجل فيه إخطارات توفيق الأوضاع التى تقدم من مؤسسات المجتمع الأهلى المقيدة لديها .

المادة (٤)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر مؤسسات المجتمع الأهلى المقيدة لديها والتي لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة على المستوى المركزى أو على مستوى كل محافظة بحسب الأحوال .

المادة (٥)

على جميع الجهات فى الدولة إخطار الوحدة والوحدات الفرعية المختصة بالكيانات المرخصة لديها وقمارس عملاً أهلياً أياً كان شكلها أو مسماها القانونى .

المادة (٦)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر الكيانات غير المقيدة لديها والتي لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة أولاً بأول على مستوى كل محافظة وذلك بعد أخذ رأى الجهات المعنية .

كما تلتزم بإمسك سجل حصر ورقى وآخر إلكترونى على النموذج المعد لذلك يتضمن بياناً بجميع الكيانات المشار إليها ، ويؤشر فى هذا السجل بأى إجراء يتخذ من قبل الوحدة والوحدات الفرعية أو هذه الكيانات لتوفيق أوضاعها .

المادة (٧)

توفق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المقيدة لدى الوحدة والوحدات الفرعية وقت العمل بالقانون أو قيدت بعد العمل به وقبل العمل بهذه اللائحة باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسى وإعداد مشروع بتعديل أحكامه وفق أحكام القانون وهذه اللائحة مع مراعاة لائحة النظام الأساسى الاسترشادية المرافقة لهذه اللائحة .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات والاتحادات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى تعديل النظام الأساسى لها ويعد النظام الأساسى بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية واعتماده من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، هو النظام الأساسى للجمعية أو الاتحاد ، وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسى بواسطة مؤسسها أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بتعديل النظام الأساسى على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقاً له المستندات الآتية فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد الذى تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى فى صيغتها التى عرضت بها على الجمعية العمومية غير العادية ، أو التعديل الذى أجراه مؤسس المؤسسة الأهلية أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى تمت فيه الموافقة على مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى موضحاً به المواد التى تم تعديلها .

(ج) محضر اجتماع مؤسسى المؤسسة الأهلية أو مجلس أمنائها الذى تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى .

(د) نسختان من لائحة النظام الأساسى بعد التعديل .

المادة (٨)

يكون توفيق أوضاع الاتحادات النوعية المشهورة على مستوى المحافظات باندماجها فى الاتحاد النوعى المنشأ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة من خلال إخطار الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز للاتحاد النوعى المشار إليه تشكيل مكتب على مستوى كل محافظة لممارسة أنشطته ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد يبين به أسماء أعضاء المكتب واختصاصاته وعنوان المقر ، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بإخطار الوحدة بهذه البيانات .

المادة (٩)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية ، بحسب الأحوال ، بالتأشير بتوفيق الأوضاع على هامش سجل قيد الجمعية أو الاتحاد أو المؤسسة الأهلية ، بعد أخذ رأى الجهات المعنية ، ولا يعتبر الإخطار منتجاً لآثاره القانونية ما لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٠)

يتم توفيق أوضاع المنظمات والكيانات الأجنبية غير الحكومية بناءً على إخطار تقدمه المنظمة أو الكيان إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقاً له المستندات الآتية :

- ١ - المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - صورة طبق الأصل من سند عمل المنظمة أو الكيان بالبلاد ، أو التصريح الممنوح لها بالعمل فى مصر كفرع من منظمة أجنبية .
- ٣ - البيانات الأساسية للعاملين (أجانب - مصريين - مزدوجى الجنسية) فى فرع المنظمة أو الكيان فى مصر :

- (أ) الاسم الرباعى ، وصورة لبطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .
- (ب) الجنسيات التى يحملها بما فيها الجنسية التى يقيم بها فى البلاد .
- (ج) محل الإقامة فى مصر ، وممتلكاته العقارية أو الاستثمارية فى مصر - إن وجدت - وذلك بالنسبة لغير المصريين .
- (د) الوظيفة التى يشغلها داخل المنظمة أو الكيان (سواء بشكل دائم أو مؤقت أو متطوع أو خبير) ، والترخيص الممنوح للأجانب من السلطات الرسمية للعمل بالمنظمة أو الكيان .
- (هـ) أية وظائف يشغلها فى مصر بخلاف عمله فى المنظمة أو الكيان .
- (و) تاريخ عمله بالمنظمة الأم وفرعها فى مصر .
- (ز) صحيفة الحالة الجنائية بالنسبة للعاملين المصريين بالمنظمة أو الكيان .
- (ح) إقرار من الممثل القانونى بعدم سابقة إدراج أحد العاملين فى فرع المنظمة أو الكيان فى مصر على قوائم الإرهاب .

- ٤ - صورة طبق الأصل لصيغ التعاون أيًا كان مسماها التي انخرطت فيها المنظمة أو الكيان مع أى جهة داخل مصر ، مع تقرير تعريفى موجز عن نتائج كل منها .
- ٥ - مصادر تمويل المنظمة أو الكيان بشكل وافى وأرقام الحسابات البنكية فى مصر .
- ٦ - الممتلكات العقارية والمنقولة وغيرها التي تمتلكها أو تحوزها المنظمة أو الكيان داخل مصر .
- ٧ - الأنشطة والبرامج والفعاليات التي قامت أو تقوم بها المنظمة أو الكيان داخل مصر .
- ٨ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة أو الكيان القائمة فى مصر .

المادة (١١)

يكون توفيق أوضاع الكيانات المصرية غير المقيدة لدى الوحدة أو أى من الوحدات الفرعية بموجب إخطار يوجه للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقاً له المستندات الآتية :

- ١ - مستندات التأسيس المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .
- ٢ - بيان بأنشطة الكيان ومصادر تمويله وبرامجه وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًا كان مسماها وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- ٣ - ملف مستندات التأسيس فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية .

المادة (١٢)

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يكون الممثل القانونى للكيان ، وفقاً للنظام القانونى الذى تأسس بموجبه ، هو الملتزم بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٣)

إذا لم تقم الكيانات بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وجب على الجهة مصدرة ترخيص أو تصريح ممارسة نشاط الكيان إلغاء الترخيص أو التصريح الصادر له ، وإلا جاز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى اللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى المختص لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة .

الباب الثالث

الجمعيات

(الفصل الأول)

تأسيس الجمعيات

المادة (١٤)

يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم من ممثل جماعة المؤسسين إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك مستوفياً جميع المستندات ، ولا يعتبر الإخطار منتجاً لآثاره القانونية ، ما لم يستوف جميع البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - المستندات المحددة في المادة (٨) من القانون .
- ٢ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلى الصندوق .
- ٣ - ما يفيد الإقامة القانونية لغير المصريين .
- ٤ - مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجمعية .

المادة (١٥)

يشترط لتأسيس الجمعية أن تتخذ مقررًا ملائمًا لإدارة نشاطها في مصر ، ويشترط لاعتبار المقر ملائمًا الآتي :

- ١ - أن يكون له مدخلًا ملائمًا يسمح بالدخول دون عائق .
- ٢ - ألا يكون المقر مخصصًا لممارسة أى أنشطة أخرى بخلاف أنشطة العمل الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٣ - أن يتم تخصيص غرفة على الأقل كمقر مخصص لإدارة الجمعية في حالة وجود أنشطة أهلية أخرى مصرح بممارستها داخل المقر ذاته المتخذ لإدارة الجمعية .

المادة (١٦)

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء .
وتصدر موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ تلقيها الطلب بعد مراجعة الجهات المعنية لأسماء وبيانات هؤلاء الأجانب ، مع مراعاة شروط عضوية التأسيس الواردة في القانون وهذه اللائحة ، على أن تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة الإقامة القانونية لهم .

المادة (١٧)

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص بعد موافقة وزارة الخارجية والجهات المعنية الترخيص لأي من الجاليات الأجنبية في مصر بإنشاء جمعية واحدة لكل جالية تعنى بشئون أعضائها على أن يتقدم للقيّد خمسون عضواً على الأقل مع مراعاة الشروط والإجراءات الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة بشأن قيّد الجمعيات ونظام العمل بها .

المادة (١٨)

يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فإذا تم قيّد النظام الأساسي للجمعية ، جاز لهم استرداد النفقات التي تفرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .

المادة (١٩)

تُنشأ بمقر الوزارة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية قاعدة بيانات تقيّد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل مؤسسة ، مجتمع أهلي رقماً مميزاً على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة ، وتحتوي على البيانات الآتية :

- ١ - أسماء مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون .
- ٢ - بيان بأعضاء الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها أو المؤسسين للمؤسسة الأهلية ومجلس أمنائها بحسب الأحوال .

- ٣ - مبادئ عملها والأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج القائمة ومصادر تمويلها ونطاقها الجغرافي ومركز إدارتها .
- ٤ - لائحة النظام الأساسي .
- ٥ - اللوائح الداخلية .
- ٦ - الميزانية السنوية .
- ٧ - بيان بالعاملين ووظائفهم .
- ٨ - بيان المستفيدين من خدمات مؤسسات المجتمع الأهلي .
- ٩ - قائمة المتطوعين بمؤسسات المجتمع الأهلي .
- ١٠ - بيان بروتوكولات ، التعاون بالنسبة للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًا كان مسماها .
- ١١ - أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد طريقة تأمين قاعدة البيانات وقواعد الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والموظفين المنوط بهم التعامل مع هذه القاعدة ، ومن لهم حق الولوج إليها والجهات التي يتم ربط قاعدة البيانات معها .

المادة (٢٠)

يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفق الأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة .

المادة (٢١)

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة له مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي إلى الوحدة الفرعية المختصة مبيّناً به سبب طلب الاطلاع ويؤشر عليه بتمكين الطالب من الاطلاع وذلك بعد سداد رسم مقداره ٥٠ جنيهاً تؤول حصيلته لصالح الصندوق .

٢ - تمكن الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديمه الطلب .

٣ - إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدقاً عليها لملخص قيد النظام الأساسي فيلتزم بتقديم ما يفيد سداد رسم مقداره مثلاً جنيهه يزيد سنوياً بنسبة (١٠٪) بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه تؤول حصيلته لصالح الصندوق ، وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليه مصدقاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٢٢)

يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معاً إطلاقاً أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وذلك بموجب تصريح ، يصدر من رئيس الوحدة بعد موافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصريح للوحدة على النموذج المعد لذلك مرافقاً له المستندات الآتية :

١ - اسم وبيانات طالب التصريح :

(أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الرقم القومي - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

(ب) الشخص الاعتباري :

اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيسي .

الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم -

الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

إقرار بعدم إدراج الشخص الاعتباري على قوائم الكيانات الإرهابية .

الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) .

٢ - المسئول عن المبادرة أو الحملة ، أو الممثل القانوني لأي منهما بحسب الأحوال .

- ٣ - وصف المبادرة أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه على أن يتفق والأهداف والأنشطة المصرح بها لعمل الجمعيات .
 - ٤ - مقدار ومصادر التمويل .
 - ٥ - النطاق الجغرافي لتنفيذ المبادرة أو الحملة .
 - ٦ - تحديد الفئات المستهدفة .
 - ٧ - الوسيلة التي يتم من خلالها الإعلان عن المبادرة أو الحملة .
 - ٨ - مقترح عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية ، المزمع توقيعها من الجهات الشريكة في المبادرة أو الحملة (إن وجد) .
 - ٩ - الخطة التنفيذية للمبادرة أو الحملة .
 - ١٠ - تحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال المتبقية بعد انتهاء المبادرة أو الحملة أو إلغائها على أن تكون من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وأن تتفق أغراضها مع أغراض المبادرة أو الحملة ، وفي حالة عدم تحديد جهة أخرى في التصريح الصادر للمبادرة أو الحملة أو تعذر الأيلولة إلى الجهة الواردة بالتصريح تؤول الأموال المشار إليها إلى الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التنفيذ على عام ميلادى قابلة للتجديد بعد موافقة الوحدة .

المادة (٢٣)

تصدر الوحدة خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى باسم المبادرة أو الحملة ، ويحظر الإنفاق من هذه الأموال إلا على أغراضها ، ويكون تلقى أية أموال متعلقة بها عن طريق هذا الحساب .

المادة (٢٤)

يلتزم المسئول عن المبادرة أو الحملة أو الممثل القانونى لأى منهما ، بحسب الأحوال ، بموافاة الوحدة بجميع المستندات المؤيدة لتنفيذ المبادرة أو الحملة ، ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها لهذا التمويل مؤيداً بالمستندات وكشوف حسابات البنك شهرياً .

المادة (٢٥)

في جميع الأحوال لا يجوز الإعلان عن أى نشاط أو مباشرته إلا بعد الحصول على التصريح بتنفيذ المبادرة أو الحملة من رئيس الوحدة ، والجهة المعنية إذا ما تطلب النشاط الحصول على ترخيص من جهة أخرى .

المادة (٢٦)

للوحدة إلغاء المبادرة أو الحملة ، فى حالة مخالفة التصريح الصادر بأى منهما ، بعد موافقة الوزير المختص ، وذلك بعد التنبيه على المسئول عنها أو الممثل القانونى لها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن بياناً تفصيلياً بالمخالفات وعدم تلافى هذه المخالفات من قبل القائمين على المبادرة أو الحملة خلال المدة التى تحددها الوحدة .

(الفصل الثانى)

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

المادة (٢٧)

للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدى إلى تحقيق أغراضها المنصوص عليها فى نظامها الأساسى دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع .

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون ، يجوز للجمعيات التقدم إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك لممارسة أى أنشطة بالمناطق الحدودية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يستوفى الطلب البيانات والمستندات الآتية :

(أ) النشاط المطلوب ممارسته والمستهدف منه .

(ب) مدة تنفيذ النشاط .

(ج) مقر النشاط .

(د) صحيفة الحالة الجنائية للقائمين على تنفيذ النشاط .

(هـ) مصادر وقيمة التمويل المخصص للنشاط .

(و) الجهات الشريكة (إن وجدت) .

ويصدر رئيس الوحدة الترخيص بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المشار إليها ، ويتضمن الترخيص النشاط المصرح به ومدة ممارسة النشاط وقيمة التمويل ومصادره والجهات الشريكة (إن وجدت) .

المادة (٢٩)

يحظر على الجمعية ، الإعلان عن أو ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة ، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية بإصداره ، كما يحظر عليها السماح لغيرها بمباشرة أى من هذه الأنشطة أو الإعلان عنها فى مقرها أو فى مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

المادة (٣٠)

لكل عضو فى الجمعية حق الانسحاب من عضوية الجمعية وقتما يشاء على أن يخطر مجلس إدارة الجمعية بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية ، ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار الانسحاب بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية بالانسحاب وإلا عد منسحباً من تاريخ الإخطار بالانسحاب ، وتلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب اسمه من سجلات العضوية ، وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بذلك .

ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أياً كانت طبيعتها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول موضعاً به طبيعة هذه الأموال وقيمتها وآلية الوفاء بها .

وفى حالة عدم الوفاء تتخذ الجمعية الإجراءات المقررة قانوناً لإلزام العضو المنسحب بأداء مستحقاتها .

المادة (٣١)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأى صورة من الصور مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك متضمناً على الأخص البيانات الآتية :

١ - اسم الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية المراد الانضمام أو الانتساب إليها وبيان أنشطتها الرئيسية والفرعية .

٢ - مقر الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

٣ - النشاط أو الغرض الأساسى للجمعية راغبة الانضمام .

٤ - النشاط الذى سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون فيه الجمعية ومدى ارتباط هذا النشاط بأنشطة الجمعية الأخرى أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

٥ - بياناً بأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

ويشترط للإنضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون مع الجهة المحلية الآتى :

١ - أن يكون هناك عائداً إيجابياً ملموساً من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون .

٢ - أن يكون لدى الجهة المحلية سابقة خبرة فى مجال عمل الجمعية .

٣ - أن تباشر الجهة المحلية نشاطها بشكل قانونى .

المادة (٣٢)

يجوز للجمعية التى ترغب فى الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة جمعيتها العمومية ، التقدم بطلب للوحدة على النموذج المعد لذلك مرافقاً له البيانات والمستندات الآتية :

١ - لائحة النظام الأساسى للجمعية راغبة الانضمام .

- ٢ - ميزانية معتمدة من محاسب قانونى عن آخر سنة مالية للجمعية .
 - ٣ - مبررات الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك ، بحسب الأحوال ، مع بيان الالتزامات المالية المترتبة على ذلك .
 - ٤ - النشاط الذى سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك فيه الجمعية ومدى ارتباطه بأنشطتها .
 - ٥ - بيان المنظمة أو الهيئة أو الجمعية المراد الانضمام أو الانتساب إليها متضمناً الآتى :
 - (أ) الأنشطة الرئيسية والفرعية .
 - (ب) المقر المزمع ممارسة النشاط فيه .
 - (ج) الترخيص القانونى لها فى بلدها .
 - (د) بيانات أعضاء مجلس الإدارة (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم) .
 - (هـ) الموقع الإلكتروني الرسمى لها (إن وجد) .
- ويشترط للانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل مع الجهة الأجنبية الآتى :
- ١ - ألا تباشر نشاطاً يهدد الأمن القومى المصرى .
 - ٢ - ألا تكون مدرجة ككيان إرهابى على المستوى الدولى أو المحلى .
 - ٣ - أن يكون هناك عائداً إيجابياً ملموساً من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل .
 - ٤ - أن يكون لدى الجهة الأجنبية سابقة خبرة فى مجال عمل الجمعية .
 - ٥ - أن تباشر الجهة الأجنبية نشاطها بشكل قانونى .
- ويصدر الترخيص للجمعية من رئيس الوحدة بعد موافقة ، الوزير المختص والجهات المعنية ، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الجمعية ما يفيد سابقة حصول الجمعية ، أو الهيئة أو المنظمة الأجنبية ، على موافقة وزارة الخارجية ، على المشروع ذاته ، وذلك فى ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالى والإدارى .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية اتخاذ أى إجراء للانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون فى ممارسة نشاط مع منظمة أجنبية إلا بعد الحصول على الترخيص .

المادة (٣٣)

يجوز للجمعيات المقيدة طبقاً لأحكام القانون فتح فروع لها خارج مصر على أن تتقدم

بطلب للوحدة متضمناً البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - قرار قيد الجمعية أو المؤسسة الأهلية .
 - ٢ - لائحة النظام الأساسى .
 - ٣ - ميزانية معتمدة من محاسب قانونى عن آخر سنة مالية .
 - ٤ - بياناً بالأنشطة التى ستقوم بممارستها بالخارج والتى يجب أن تتفق مع الأنشطة الواردة بنظامها الأساسى .
 - ٥ - بياناً بالموازنة المخصصة من المركز الرئيس لفرع الجمعية بالخارج .
 - ٦ - بيانات عن ممثلى الجمعية المسئولين عن مباشرة النشاط فى الخارج .
 - ٧ - أية بيانات أخرى تطلبها الوحدة .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية ، فتح الفرع المشار إليه قبل الحصول على ترخيص من الوزير المختص فى ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالى والإدارى وبعد موافقة الجهات المعنية .
- ويتعين موافاة الوحدة بالسند القانونى لعملها فى الخارج وفقاً لقانون الدولة التى أنشئ فيها الفرع خلال ستين يوماً من تاريخ مباشرة نشاطها ، على أن يكون مصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية .

وتخطر الوحدة وزارة الخارجية لإخطار السفارة المصرية أو من يمثلها فى البلد المعنى .

المادة (٣٤)

تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة فى القانون وهذه اللائحة على

فرع الجمعية المفتوح فى الخارج ويلتزم بأحكامها .

المادة (٣٥)

للجمعيات التى ترغب فى تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوى الإعاقة ، تقديم طلب للجهة المعنية بنشاط الإيواء على النموذج المعد لذلك ، مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والفئات والأعمار التى تخدمها ونطاق عملها الجغرافى .

٢ - اللائحة الداخلية للمؤسسة أو الدار .

٣ - ما يفيد ملاءمة المركز المالى للجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة النشاط .

٤ - شهادة من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، تفيد أن المؤسسة أو دار الإيواء تدخل ضمن نشاط وميادين عمل الجمعية الواردة فى لائحة نظامها الأساسى .

٥ - أسماء أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو الدار أو اللجنة المشرفة على الدار والعاملين بها على أن تستوفى البيانات والمستندات الآتية بالنسبة لهم (الاسم - الرقم القومى - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

٦ - استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بكل نشاط على حدة .

وعلى الجهة المعنية بنشاط الإيواء إصدار الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الجمعية بطلب الترخيص وذلك فى ضوء ما يسفر عنه تقرير الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، من عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية بالجمعية .

وتلتزم الجمعية بفتح حساب بنكى مستقل للنشاط المرخص به بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

المادة (٣٦)

يجوز للجهة المعنية بنشاط الإيواء إلغاء الترخيص الصادر عنها وفقاً للفقرة الثانية

من المادة السابقة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة شروط الترخيص .
 - ٢ - مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة أو دور الإيواء .
 - ٣ - ثبوت الإساءة إلى نزلاء الدار .
 - ٤ - عدم القدرة المالية أو الإدارية على إدارة الدار .
- كما يجوز لها بعد أخذ رأى الجهات المعنية العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة مؤقتة ، لإدارة النشاط ، من المختصين والمهتمين بهذا النشاط من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة طبقاً لحجم النشاط على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط ، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة واحدة ، وفي هذه الحالة يتعين عليها اعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد أعضائها للتعامل على الحساب الفرعى المستقل للنشاط .

المادة (٣٧)

يتولى مجلس إدارة الجمعية فى حدود إمكانيات الجمعية تدبير الأموال اللازمة لإدارة النشاط فى حالة عدم كفاية الموارد المخصصة فى الحساب الخاص بالنشاط الذى تديره اللجنة .

كما يجوز تقديم الدعم المالى اللازم لإدارة النشاط وضمان استمراره من خلال الصندوق بناءً على طلب لجنة إدارة النشاط وموافقة مجلس إدارة الصندوق وذلك فى حالة عدم وجود موارد مالية كافية لدى الجمعية .

المادة (٣٨)

ترفع اللجنة عند انتهاء مدة عملها ، للجهة المعنية بنشاط الإيواء ، تقريراً بما تم إنجازه ومدى إمكانية استمرار النشاط ، أو إلغاء الترخيص ، ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولون مالياً وإدارياً وفتياً عن النشاط خلال مدة عملها .

المادة (٣٩)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من القانون ، تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى ويجوز أن يكون للجمعية عدة حسابات لأنشطتها فى البنك ذاته .

كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها .

فإذا زاد أى من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه وفقاً لآخر ميزانية معتمدة كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببانك أخرى بعد موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال .

المادة (٤٠)

يحظر على مؤسسى وأعضاء مؤسسات العمل الأهلى استخدام أية حسابات بنكية بخلاف الحسابات الخاضعة لرقابة الوحدة والوحدة الفرعية المختصة لقبول إيرادات وتبرعات وعمولات أو تحويلات بنكية تخص أنشطة مؤسسة العمل الأهلى أو الأشخاص الاعتبارية التابعة لها لتحقيق ربح بالمخالفة للمادة (١٥) من القانون .

المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعية فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام القانون ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب نصف سنوية وتقرير فنى يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط ، ويجب إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتلقى الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقى على النموذج المعد لذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو ما يعادلها بأى عملة أجنبية أخرى إلا بموجب شيك بنكى أو أى إجراء مصرفى عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى وذلك دون الإخلال بالحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

المادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر ، واستثناء من البند (ك) من المادة (١٥) من القانون ، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ، أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك وإخطار الوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية على النموذج المعد لذلك مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم وبيانات الجهة المانحة :

(أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) .

(ب) الشخص الاعتبارى :

اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيس .

الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) .

الموقع الإلكتروني الرسمى (إن وجد) .

النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها .

٢ - مقدار الأموال التى تلقتها الجمعية .

- ٣ - محضر مجلس الإدارة بالموافقة على قبول الأموال .
- ٤ - خطاب من الشخص أو الجهة المانحة بقيمة المنحة والغرض منها .
- ٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالي .
- ٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة المانحة (إن وجد) .
- ٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه .
- ٨ - الدراسة المقدمة للجهة المانحة ونسخة مترجمة ترجمة معتمدة باللغة العربية .
- ٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة على بنود الصرف .

المادة (٤٣)

للوحدة ، بعد أخذ رأى الجهات المعنية ، حق الاعتراض على قبول أو تلقي الأموال خلال ستين يوم عمل تحسب من تاريخ ورود الإخطار إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر ذلك موافقة منها . وتخطر الجمعية بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الاعتراض أو الموافقة أو فوات مدة الستين يوم عمل المشار إليها بحسب الأحوال أيها أقرب .

المادة (٤٤)

تلتزم الجمعية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بعدم موافقة الوحدة بمخاطبة البنك المودع لديه المنحة بخطاب معتمد من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ إجراءات رد الأموال للجهة المانحة ، وموافاة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بالمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (٤٥)

تلتزم جميع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى برد الأموال للجهة المانحة ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها خطاب رد الأموال للجهة المانحة .

المادة (٤٦)

- للجمعية قبول أموال عينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :
- ١ - أن تكون هذه الأموال لازمة لخدمة الجمعية أو أحد أنشطتها الواردة في لائحة نظامها الأساسي .
 - ٢ - أن يكون النشاط مرخصاً به من الجهة المعنية .
 - ٣ - أن تتناسب كمية هذه الأموال مع حجم ونشاط الجمعية .
 - ٤ - إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التلقى على النموذج المعد لذلك .

المادة (٤٧)

- مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة السابقة يجوز للجمعية قبول وتلقى الأموال العينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ، أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :
- ١ - قيد الأموال العينية بمخازنها بعد ورودها والتأشير في سجلاتها بذلك .
 - ٢ - التقدم بطلب للوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال على النموذج المعد لذلك مرافقاً له المستندات الآتية :

- (أ) صورة طبق الأصل من رخصة تشغيل النشاط التابع للجمعية والمخصص له التبرع .
- (ب) نسخة واضحة من بوليصة أو سند الشحن أو فاتورة الشراء الخاصة بالهبة أو الشحنة الواردة أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال وكافة المستندات الجمركية الأخرى .
- (ج) تحديد (ميناء الشحن - ميناء الوصول) والجهة الواردة منها الشحنة في حالة ورود التبرع العيني من الخارج .
- (د) وصف الشحنة وجودتها وكميتها أو عددها والغرض منها والفئات المستفيدة منها .

وللوحدة بعد أخذ رأى الجهات المعنية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم ترد الوحدة خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها .

المادة (٤٨)

يجوز للجمعية فى أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو استيراد معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات أن تطلب الإعفاء الجمركى عنها بطلب تتقدم به إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال وفقاً للنموذج المرافق لهذه اللائحة .
فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال الوزير المختص الطلب إلى وزير المالية للعرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء .
على أن يتضمن الطلب تعهد مجلس إدارتها أداء الضرائب والضريبة الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، أو إعادة تصديرها .

المادة (٤٩)

للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره وأخذ رأى الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الجمعية طلباً للوحدة على النموذج المعد لذلك مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - اسم وبيانات الجهة المرسل إليها الأموال :
- (أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) .
- (ب) الشخص الاعتبارى :
- اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيس وجنسيته .
- الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .
- بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) .
- الموقع الإلكتروني الرسمى (إن وجد) .

- ٢ - النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها .
 - ٣ - مقدار الأموال التى ترغب الجمعية فى إرسالها ومبررات الإرسال .
 - ٤ - محضر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بالموافقة على إرسال الأموال للخارج وفقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للجمعية .
 - ٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالى .
 - ٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة التى سيتم تحويل أموال إليها (إن وجد) .
 - ٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه .
 - ٨ - دراسة الجدوى المقدمة من الجهة المرسل إليها الأموال باللغة العربية .
 - ٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة على بنود الصرف .
- ويستثنى من ذلك الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات فى النشرات وفى المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التى تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسى .

المادة (٥٠)

يجوز للجمعية بترخيص من الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخصاً لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام القانون عن طريق البنوك وشركات تحصيل الأموال والرسائل القصيرة وقنوات التوزيع الإلكترونية المختلفة بالبنك والحفلات الخيرية والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات ، أو أى وسيلة أخرى يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص .

المادة (٥١)

يشترط لمنح الجمعيات ترخيصاً بجمع التبرعات الآتى :

- ١ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للجمعية .

- ٢ - الانتهاء من تصفية ترخيص جمع المال السابق صدوره للجمعية إن وجد ،
وإذا تكون التصفية قد أسفرت عن مخالفات جسيمة مالم يتم إزالة هذه المخالفات .
- ٣ - أن يكون طلب الجمع لصالح نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المحددة بلائحة نظامها الأساسي .

المادة (٥٢)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الحفلات الآتى :

- ١ - أن يشمل الطلب بياناً بعدد التذاكر وفتاتها ويراعى ألا يزيد عدد التذاكر المختومة على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه وفقاً للكشوف التى تعدها الجهة المقام بها الحفل عن المقاعد الموجودة بها وتقدم نسخة من هذه الكشوف مع طلب الترخيص .
- ٢ - أن تقدم الجهة المرخص لها ما يثبت الاتفاق المبدئى على مكان الحفل فى التاريخ المطلوب .
- ٣ - أن تقدم الجهة المرخص لها مشروع ميزانية تقديرية يوضح بها إيرادات الحفل ومصروفاته المتوقعة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المالية الأخرى الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم على الحفلات التى تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة طبقاً لأحكام القانون على (٦٥٪) من الإيرادات .
- ٤ - فى حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب على الجهة المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته .
- ٥ - يحظر على الجهة طالبة الترخيص التعاقد من الباطن مع أى شخص أو جهة لإقامة الحفل نيابة عنها ، وفى حالة اللجوء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع على (١٥٪) من قيمة التذاكر ، ويتم إلغاء الترخيص فى حالة الاتفاق على دفع نسبة معينة من إيراد الحفل .
- ٦ - لا يجوز الاتفاق مع إدارة الجهة المقام بها الحفل على حجز أماكن معينة تتصرف فيها بمعرفتها كما لا يجوز الدخول إلا بالتذاكر المختومة بخاتم الوحدة .

- ٧ - يحوز أن يتضمن الترخيص الصادر بالحفل التصريح بجمع المال عن طريق إقامة مزاد أو طمبولاً أو بأى وسيلة أخرى لجمع المال .
- ٨ - تخصص نسبة (٢٥٪) من إجمالي الإيرادات للأعمال الخيرية للجهة المرخص لها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
- ٩ - لا يجوز أن يزيد عدد تذاكر الدعوة المجانية على (٥٪) فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة بحد أقصى خمسون دعوة ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد .
- ١٠ - تتمتع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعفاء حفلة واحدة في السنة .
- ١١ - إذا اشتمل البرنامج الموزع للحفل على إعلانات ترتب للجهة المرخص لها حقوقاً مالية وجب إخطار الوحدة بذلك على أن تقدم نسخة من الاتفاقات الخاصة بالإعلانات لممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، عند التصفية .
- ١٢ - يجب أن يوضح على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الجهة المرخص لها ومكان الحفل وتاريخه وثمان التذكرة ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجهة المرخص لها وتوقيع المفوض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال وممثل الوحدة ، ولا يجوز تعديل فئات التذاكر إلا بعد موافقة الجهة المصدرة للترخيص ، وفي حالة تعدد فئات التذاكر يجب أن تكون كل فئة بلون مختلف عن الآخر .
- ١٣ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصىلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصىلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الوحدة وإطلاعه على المستندات المستخدمة عند التصفية .
- ١٤ - يجب على الجهة المرخص لها إيداع الأموال المحصلة أولاً بأول بحسابها الجاري بالبنك ويفرد حساب خاص في سجلاتها .
- ١٥ - يجب أن يمثل الوحدة أى من موظفيها لحضور الحفل وجرى التذاكر التي لم يتم بيعها والتأكد من ضمان الالتزام بشروط الترخيص وإثبات النتائج في محضر يودع بملف الجمعية لدى الوحدة .

١٦ - على الجهة المرخص لها أن تقدم للوحدة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحفل بياناً عن كافة إيرادات ومصروفات الحفل وصافى الحصيلة لمراجعته بمعرفتها ويحرر محضر التصفية مبيناً به ما تم بشأن إعدام التذاكر غير المباعة يوقع عليه المفوض من قبل مجلس الإدارة وممثل الوحدة ويختم بخاتمها .

المادة (٥٣)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية والمعارض الآتى :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص موعد إقامة السوق ومكانه وبياناً مفصلاً بالسلع المعروضة للبيع فى السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها فى كشوف من أصل وصورة تختم بخاتم الجهة المرخص لها والجهة مصدرة الترخيص ويحرر محضر بذلك يوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال .

٢ - يكون دخول السوق مجاناً أو بقيمة رمزية بتذاكر تتبع بشأنها إجراءات تذاكر الحفلات .

٣ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الجهة المرخص لها .

٤ - تحصل أثمان السلع المباعة عن طريق ماكينات نقاط البيع الإلكترونية POS ويفرد لها حساب بنكى مستقل وتلتزم الجمعية بتسليم المشتري بيان يفيد بمواصفات السلعة المباعة .

٥ - يراعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل .

٦ - لا يجوز للجهة المرخص لها عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشوف المختومة المشار إليها بالبند الأول .

٧ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص .

٨ - يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضراً بنتيجة الجرد ويوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، المكلف بمراقبة السوق .

٩ - يجب على الجهة المرخص لها إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة .

١٠ - في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية بشرط انطباق الشروط الواردة في المادة (٥١) من هذه اللائحة على الجمعيات المشاركة في الجمع وأن تدرج تلك الجهات بالترخيص .

١١ - في حالة قيام الجهة الصادر لها الترخيص بتخصيص أماكن ضمن السوق الخيري لقيام أحد الأفراد ببيع منتجات خاصة به يتم تحديد القيمة الإيجارية للمكان وإدراجها ضمن بنود الترخيص .

المادة (٥٤)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق البنوك الآتي :

١ - أن يشمل الطلب موافقة كتابية من البنك تتضمن رقم الحساب المراد الجمع عليه على أن يكون مخصصاً للترخيص فقط طبقاً للشروط واللوائح المنظمة لجمع المال موضحاً به (مدة الترخيص - اسم البنك - النطاق الجغرافي للجمع - الغرض من الترخيص) .

٢ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة تحصيل البنك على (٢٠٪) من الإيرادات .

المادة (٥٥)

يشترط لمنح تراخيص الجمع عن طريق (الرسائل القصيرة أو شركات التحصيل) الآتي :

١ - أن يرفق بالطلب موافقة الشركة المؤدية للخدمة والعقد المبرم بين الجمعية وهذه الشركة .

- ٢ - أن يقدم الطلب موضعاً به (مدة الترخيص - الرقم المستخدم - الغرض من الجمع) .
- ٣ - يتم إفراد حساب بنكي مستقل للجهة المرخص لها يخصص لتحويل المتحصلات عليه مباشرة من شركات تحصيل الأموال وإرفاق موافقة كتابية من البنك بطلب الترخيص .
- ٤ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .
- ٥ - يتم إثبات رقم الحساب ضمن الترخيص الصادر للجمعية بجمع المال .

المادة (٥٦)

يجوز للجمعية جمع تبرعات باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم الطلب من الجمعيات المركزية أو الجمعيات التي ترغب في الجمع من أكثر من محافظة للوحدة ، وتقدم غير ذلك من الطلبات للوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية مستوفياً المستندات المطلوبة قبل جمع التبرع بستين يوماً على الأقل على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به محضر مجلس الإدارة بالموافقة على طلب جمع المال ومتضمناً على الأخص النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة جمع التبرعات ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمع المال خلالها ، والنطاق الجغرافي للجمع .
 - ٢ - يتم البت في الطلب من قبل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب مستوفياً جميع المستندات .
 - ٣ - تصدر الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ترخيصاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ووسائل الجمع المصرح الجمع من خلالها والمدة والنطاق الجغرافي .
- وفي حالة اشتراك أكثر من جمعية للمعاونة في الجمع يجب أن تدرج هذه الجهات ضمن الترخيص .

المادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية التي رخص لها بجمع المال إدخال أى تعديل فى الغرض من الجمع أو فى وسائل الجمع أو فى سبل انفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة مصدرة الترخيص وبما لا يجاوز تعديلين فقط أثناء فترة الترخيص ويستثنى من عدد التعديلات حالات الطوارئ والكوارث والنكبات العامة والمبادرات القومية .

المادة (٥٨)

يكون الترخيص بجمع المال فى حدود ترخيص واحد فى السنة ولمدة أقصاها اثنى عشر شهراً ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، منح الجمعية ترخيصاً آخر خلال المدة ذاتها إذا كان الترخيص لحفل أو لسوق خيرى .

المادة (٥٩)

يجوز للجمعية سحب مبالغ من حسابات الترخيص أثناء فترة الجمع على أن تصرف على النشاط المخصصة له ، شريطة أن ينص الترخيص الصادر لها على ذلك .

المادة (٦٠)

على الجمعية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بإنهاء أعمال التصفية النهائية مع الجهة مصدرة الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز للجهة مصدرة الترخيص عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنة من تاريخ انتهاء الترخيص .

المادة (٦١)

يجوز للوحدة لمقتضيات المصلحة العامة إصدار ترخيص جديد للجمعية قبل الانتهاء من تصفية الترخيص السابق يبدأ العمل به من اليوم التالى لنهاية الترخيص الأول على أن تلتزم الجمعية بتصفية الترخيص الأول خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من انتهاء مدته ، وإلا جاز للوحدة إلغاء الترخيص السارى .

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بمسئولية مجلس إدارة الجمعية الذى قام بجمع المال قبل الغير ،
تؤول حصيلة الأموال التى تجمع بدون ترخيص أو التى جمعت بناءً على ترخيص صدر قرار
بإلغائه إلى الصندوق عقب صدور حكم قضائى بذلك .

المادة (٦٣)

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات
المجتمع الأهلى أن يخطر الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة
على النموذج المعد لذلك موضحاً به الآتى :

١ - اسم وبيانات طالب التصريح :

(أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الرقم القومى - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة -
صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

(ب) الشخص الاعتبارى :

اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيس .

الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم -

الرقم القومى - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية -

إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

الموقع الإلكتروني الرسمى (إن وجد) .

٢ - الغرض من الجمع .

٣ - مدة ووسيلة الجمع المقترحة من جانب موجه الدعوة .

ولا يجوز التصرف فى التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على

تصريح من رئيس الوحدة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة

الجهات المعنية .

وفى جميع الأحوال لا تزيد مدة التصريح على عام ميلادى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ويكون الجمع من خلال البنوك أو شركات تحصيل الأموال ، أو أى صورة جمع أخرى يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص .

المادة (٦٤)

يلتزم من صدر له التصريح بموافاة الوحدة ، خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة التصريح ، أو انتهاء الغرض منه أيهما أقرب ، ببيان إجمالى بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف .

المادة (٦٥)

تؤول إلى الصندوق أية أموال يتم جمعها دون تصريح أو بالمخالفة للتصريح الصادر فى هذا الشأن ، بعد صدور حكم قضائى بذلك .
كما تؤول إلى الصندوق الأموال التى تبقى بعد تحقق الغرض من الجمع أو تعذر تحقيقه ، ما لم يتضمن التصريح الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

المادة (٦٦)

تحتفظ الجمعية فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية :

- ١ - لائحة النظام الأساسى .
- ٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين وغيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته والرقم القومى له وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .
- ٣ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٤ - سجل اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٥ - سجل الإيرادات والمصروفات .

- ٦ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
- ٧ - سجلاً موضحاً به جميع ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي - مباني) أو منقولة (سيارات ، تجهيزات ، أجهزة ، معدات وغير ذلك) .
- ٨ - سجل التبرعات العينية .
- ٩ - سجل التمويل الأجنبي .
- ١٠ - سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرفية فى الداخل أو الخارج .
- ١١ - سجل دفاتر ذات قيمة .

وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة .
ويجب ختم هذه السجلات من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، قبل استعمالها وتكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية ، وفى حالة عدم تحديد المسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية يتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدر منه ، فإذا لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها .

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات أنشطتها ، بالضوابط ذاتها المشار إليها .

المادة (٦٧)

على عضو الجمعية طالب الاطلاع على سجلات الجمعية أو مستنداتها التقدم بطلب كتابى لرئيس مجلس إدارتها أو من يفوضه محدداً السجلات والمستندات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك وعلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التأشير على الطلب وتبليته خلال يومى عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٦٨)

تلتزم الجمعية بتسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الجمعيات وتحديثها شهرياً ، كما تلتزم بتسجيل بيانات المشروعات وجهات التمويل وقيمتها وصيغ التعاون التي تبرمها والموقف التنفيذي للمشروع خلال موعده أقصاه شهر من تاريخ الموافقة على المشروع أو المنحة .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجمعية بتحديث بياناتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد السنوي للجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصديق على ميزانيتها .

المادة (٦٩)

على الجمعية مراعاة مبادئ الحوكمة في لائحة نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية من سيادة القانون والشفافية والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة ، وأن يكون لديها رؤية استراتيجية وفي سبيل ذلك يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية بحسب الأحوال على الأخص الآتى :

- ١ - وضع سياسات للإفصاح الدقيق والشفافية .
- ٢ - الضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع أعضاء الجمعية العمومية لحقوقهم دون تمييز .
- ٣ - تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الجمعية المختلفة .
- ٤ - أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق تصويت سرى من قبل أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥ - تحديد اختصاصات مجلس الإدارة وفيما عداها تختص به الجمعية العمومية .
- ٦ - مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية .
- ٧ - الالتزام بالإدارة الرشيدة للموارد المتاحة سواء موارد بشرية أو مالية أو غيرها .
- ٨ - إجراءات تضمن حسن توثيق وتصنيف السجلات والمعلومات .
- ٩ - تبنى إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمي الموارد البشرية في الجمعية من الممارسات غير المهنية .

- ١٠ - وجود رقابة داخلية مستقلة وموضوعية .
- ١١ - أن يكون لديها أدلة للسياسات والإجراءات ولوائح داخلية تضمن وجود إجراءات وتعليمات واضحة تشمل جميع حقوق العاملين .
- ١٢ - آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد الجمعية وتحمل أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أو لجنة إدارة النشاط المسؤولية عن قراراتهم أو عن الإخفاق في تحقيق أهداف ورؤية الجمعية .
- ١٣ - إيجاد نظام للشكاوى .
- ١٤ - استخدام وسائل محاسبية وتدقيقية مقبولة ومعتمدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

المادة (٧٠)

يتعين أن تتمتع الجمعية بالنزاهة في الخدمات التي تقدمها للجماهير المستهدف ، وأن تقدم خدماتها له بجودة عالية ، وعلى الجمعية الالتزام بالشفافية والمصداقية في كافة معاملاتها سواء مع الحكومة أو مع موظفيها أو الفئات المستهدفة أو الشركاء والأطراف الأخرى ذات المصلحة باستثناء ما يتعلق بشئون الأفراد والمعلومات الخاصة .

المادة (٧١)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يحظر عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية أو أدبية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ويحظر على عضو مجلس الإدارة المساهمة في المشروعات التي تنفذها الجمعية ، كما يحظر عليه المساهمة في الشركات أو الصناديق التي تؤسسها الجمعية بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها .

المادة (٧٢)

يتعين أن يكون لدى مجلس إدارة الجمعية رؤية استراتيجية معلنة لإدارة مواردها وتحقيق أغراضها من خلال أنشطتها الواردة في لائحة نظامها الأساسي .

المادة (٧٣)

تلتزم الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة موارد بشرية ومشتريات وجزاءات ولائحة مالية يحدد بها من له حق التوقيع على التصرفات المالية من بين القائمين على إدارة النشاط وتكون هذه اللوائح على حدة أو جزء من اللائحة الداخلية للجمعية ، ويتم التصديق على ذلك من مجلس إدارة الجمعية .

المادة (٧٤)

يجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابي للجمعية متضمناً بياناً بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها والمدة المحددة لإزالة المخالفة على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً .

٢ - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية :

- (أ) العرض على الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة .
- (ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوى القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون .

وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال فى هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائى بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية .

ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التى يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل على حسابات الجمعية لدى البنوك فى الحدود الميينة بقرار تشكيل اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بما تم إنجازها ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولين مالياً وإدارياً وفتياً عن الجمعية خلال مدة عملها .

المادة (٧٥)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد ممثلى الجهة الإدارية الذين يحق لهم دخول مقار .
مؤسسات المجتمع الأهلى أو فروعها بعد إخطارها بهدف متابعة الأنشطة والاطلاع على السجلات والمستندات لفحصها والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون أو لتقديم الدعم الفنى .

على أن تراعى الجهة الإدارية الضوابط الآتية :

- ١ - أن يحمل الموظف بطاقة تعريف خاصة صادرة عن جهة عمله تسمح له بدخول مقارها .
- ٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به اسم الجمعية والغرض من المهمة ومدتها .

- ٣ - أن يوقع فى سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد تاريخ الزيارة .
 - ٤ - التنسيق المسبق مع الجمعية لتحديد موعد المراجعة .
 - ٥ - الالتزام بمدونة السلوك الوظيفى والضوابط المهنية السليمة خلال الزيارة .
- ويحق لممثلى الجهة الإدارية ، بناءً على شكوى رسمية ، الدخول دون إخطار مسبق على أن يكون الدخول لمقر الجمعية بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء .
- وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أياً كان شكلها القانونى ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٧٦)

يجوز للجمعية ، دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها ،

القيام بالآتى :

- ١ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية .
- ٢ - إقامة الحفلات بمختلف أنواعها .
- ٣ - إقامة الأسواق الخيرية .
- ٤ - إقامة المعارض .
- ٥ - إقامة المباريات الرياضية فى جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .
- ٦ - تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية ، على أن توزع الأرباح والعوائد الناجمة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال مؤسسات المجتمع الأهلى .
- ٧ - أية أنشطة أخرى بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية .

كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فائض إيراداتها العادية فى مجالات تضمن لها الحصول على مورد ملائم ، ومن هذه المجالات الودائع أو إذن الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع .

وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية .

المادة (٧٧)

فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، مخالفته لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لنظام الجمعية الأساسى ، يتعين عليها أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك ، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسى اتخذت الإجراءات المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة بحسب جسامه ونوع المخالفة ، ويعتبر قرارها نافذاً بالقدر وفى الحدود اللازمة لإزالة المخالفة . ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة المشار إليه .

(الفصل الثالث)

وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

المادة (٧٨)

يتعين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، فى الحالات التى يصدر فيها قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية وفق حكم المادة (٤٥) من القانون تعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التى يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال مدة الوقف .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل على حسابات الجمعية لدى البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرها بانتهاء مدة عملها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بما تم إنجازه ويكون أعضاء اللجنة مسئولين مالياً وإدارياً وفتحاً عن الجمعية خلال مدة عملها .

المادة (٧٩)

تتولى هيئة قضايا الدولة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف؛ بطلب تأييد هذا القرار ، وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إخطار هيئة قضايا الدولة بصورة رسمية من القرار وجميع المستندات اللازمة لرفع الدعوى فور صدوره .

المادة (٨٠)

تتولى هيئة قضايا الدولة في حالة طلب حل الجمعية أو مجلس إدارتها رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بناءً على طلب الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وبعد أخذ رأى الوزير المختص .

المادة (٨١)

في الحالات التي تقضى فيها المحكمة المختصة بحل مجلس إدارة الجمعية تلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بتعيين مجلس مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم بعد إخطار الجهات المعنية ، ويكون له كافة اختصاصات مجلس الإدارة ومنها اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وللوزير عزل المجلس المؤقت وتعيين مجلس إدارة مؤقت جديد ، بناءً على عرض الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، في حالة مخالفته أحكام القانون وهذه اللاتحة أو ورود اعتراض على أى من أعضائه من أى من الجهات المعنية ، أو عدم اتخاذه إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، أو عدم إمكانية قيامه بمهامه لأى سبب من الأسباب .

المادة (٨٢)

تلتزم الوحدة و الوحدات الفرعية بإمساك سجل على النموذج المعد لذلك بالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات والجهات المعنية يتضمن أسماء الأشخاص المتطوعين الذين لديهم الرغبة والقدرة على إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة؛ للاستعانة بهم عند تعيين المجالس المؤقتة .

المادة (٨٣)

تعتبر برامج الجمعية جدية إذا توافرت على الأقل الشروط الآتية :

التعامل الدوري على الحساب البنكي بما لا يقل عن مرة واحدة خلال العام للصرف على الأنشطة .
ممارسة أحد الأنشطة الواردة بلائحة النظام الأساسي على أن يكون لها مردود بميزانية الجمعية .

المادة (٨٤)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بالتأشير بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بوقف نشاطها ، كما يؤشر في السجل بالحكم الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها .

المادة (٨٥)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من القانون ، في الحالات التي تقضى فيها المحكمة بحل الجمعية وتعيين مصفى ، يتعين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال تعيين مصفى من بين المصفين المسجلين بالسجل المشار إليه بالمادة (٨٧) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً ، وتحديد مدة التصفية بما لا يجاوز ستة أشهر ، وأتعاب المصفى وذلك في ضوء حجم أعمال التصفية والوضع المالى للجمعية ، ويتبع المصفى فى تأدية عمله الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال .

وفى حالة عدم وجود أموال لدى الجمعية يلتزم الصندوق بسداد أتعاب المصفى .

المادة (٨٦)

ينتعين على المصفى رفع تقريره للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، فور الانتهاء من أعمال التصفية أو انتهاء مدتها أيهما أقرب .
وفى حالة عدم إتمام أعمال التصفية يجب أن يتضمن التقرير ذكر الأسباب المؤدية لذلك وفى هذه الحالة يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، النظر فى تجديد مدة التصفية لفترة أخرى ماثلة مرة واحدة أو تعيين مصفى آخر بالقواعد ذاتها .

المادة (٨٧)

تلتزم الجهة الإدارية بإمسك سجل للمصفين على النموذج المعد لذلك ويشترط فى المصفى الآتى :

- ١ - توافر المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بأعمال التصفية .
- ٢ - ألا يكون من العاملين أو الاستشاريين للجمعية .
- ٣ - عدم وجود صلة قرابة بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو أحد الدائنين أو المدينين للجمعية حتى الدرجة الرابعة .
- ٤ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

الباب الرابع

الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام

المادة (٨٨)

تسرى على الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

المادة (٨٩)

لا يجوز لفرع الجمعية تعديل لائحة نظامه الأساسى إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية التى يتبعها .

المادة (٩٠)

يصدر الوزير المختص أو من يفوضه قراراً بقيود الجمعيات المركزية على أن يتوافر في شأنها المعايير والضوابط الآتية :

- ١ - أن يتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية .
- ٢ - أن تهدف أنشطتها إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية للدولة وتقديم دراسة وموازنة تقديرية لتنفيذ أي من هذه الأنشطة محددة بمدة زمنية للتنفيذ .
- ٣ - إنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر على أن تقدم ضمن مسوغات التأسيس سند شغل مقرات الأفرع التي تنص لائحة النظام الأساسي لها على إنشائها وكذلك الهياكل الإدارية لهذه الأفرع .

المادة (٩١)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناءً على طلب تتقدم به الجمعية إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موضحاً به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .
وتقوم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه نتيجة الدراسة .

ولا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

المادة (٩٢)

يشترط لحصول الجمعية على صفة النفع العام تحقق الضوابط الآتية :

- ١ - أن تهدف الجمعية إلى تحقيق مصلحة عامة .
- ٢ - ألا تسفر نتيجة التفتيش على أعمال الجمعية عن مخالفات مالية أو إدارية أو فنية .

٣ - بيان مشروع أو مشروعات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المزمع إقامتها وما تستهدف تحقيقه من نفع عام .

٤ - سماح المركز المالي للجمعية أو المؤسسة الأهلية بالصرف على النشاط المستهدف تنفيذه أو وجود مصدر تمويل ملائم وفقاً لأحكام القانون للصرف على المشروع .

المادة (٩٣)

يجوز للجمعيات الاندماج في بعضها البعض بموافقة الوحدة وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات الراغبة في الاندماج في بعضها البعض .
 - ٢ - التقدم بطلب للوحدة موضعاً به مبررات الاندماج .
 - ٣ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعيتين .
- وتقوم الوحدة بالبت في طلب الدمج خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه .
- ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها بالفقرة السابقة يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه في حالة دمج جمعية غير حاصلة على صفة النفع العام مع جمعية ذات نفع عام خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به سند إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الحاصلة على هذه الصفة .

المادة (٩٤)

يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغها بقرار الاندماج .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم مجلس إدارة الجمعية المندمج فيها أو من يفوضه جميع أموال الجمعية المندمجة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ، وعلى جميع الموظفين أن يحافظوا على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها للجمعية المندمج فيها ، ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية ومستنداتها بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون . ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها حتى تاريخ الاندماج .

الباب الخامس

المؤسسات الأهلية

المادة (٩٥)

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

المادة (٩٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية لمدة معينة أو غير معينة بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لها أو لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها ، ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً .

ويرد التخصيص فى العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقار .

(ب) حق الانتفاع .

(ج) حقوق المستأجر على العقار فى حدود ما هو مقرر قانوناً فى أحكام عقد الإيجار

ولا يخالف الغرض المقرر قانوناً لاستخدام الوحدة ، وذلك بما لا يزيد على مدة

الإيجار القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص فى المنقول على :

(أ) النقود بما فى ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات .

(ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة

عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أى من

هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

(ج) سائر المنقولات بمختلف أنواعها .

وفى جميع الأحوال يجب تقييم المال المخصص سواء أكان عقاراً أو منقولاً بالقيمة السوقية وقت التخصيص بسند معتمد من جهة رسمية أو خبير مثن .

المادة (٩٧)

تلتزم المؤسسة الأهلية بتحقيق أغراض رعاية وتنمية المجتمع ولا تستهدف تحقيق الربح المادى .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى أو ما فى حكمه بياناً بالأنشطة والغرض الذى تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها ممارسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة فى المادة (١٥) من القانون أو أى محظورات أخرى واردة به .

المادة (٩٨)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية مشهرة ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة فى هذه الحالة أن تفيده الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تقيده بما يلزم تعديله فى الوصية لإتمام قيدها ، وفى جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسى وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة قد أفصحت عن جواز قيدها ، أو كان قد تم تعديلها لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيدها خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطارها بنفاذها دون حاجة للتقدم بطلب جديد .

المادة (٩٩)

يقدم طلب قيد المؤسسة الأهلية على النموذج المعد لذلك من المؤسس أو مجموعة المؤسسين أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيد ملخص قيد المؤسسة الأهلية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس المؤسسة ، ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات الآتية :

١ - أربع نسخ من النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية موقعاً عليها من المؤسس أو المؤسسين مبيناً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وحصته التى شارك بها فى تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين ، أو أربع صور من السند الرسمى لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بمطابقتها لأصل من الجهة التى تم توثيق السند الرسمى أمامها أو إشهاره لديها ، أو أربع صور من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة .

٢ - فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الشكل القانونى للشخص الاعتبارى وإقرار صريح موقع من ممثله القانونى بالموافقة على تأسيس أو المشاركة فى تأسيس المؤسسة الأهلية .

٣ - نسختين من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للمؤسسة والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادى المرافق لهذه اللائحة .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ومجلس الأمناء .

٥ - إقرار من المؤسسين بأن المال المخصص لإنشاء المؤسسة ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء .

٦ - كشفاً بمن وقع عليهم الاختيار من المؤسسين أو من غيرهم لعضوية مجلس الأمناء الأول متضمناً تحديد (الرئيس - نائبه - الأمين العام - أمين الصندوق - أعضاء المجلس) .

٧ - سند شغل مقر المؤسسة (إيجار - تمليك - انتفاع - تخصيص - هبة) على أن يكون موثقاً .

٨ - سند إيداع أو تقييم المال المخصص .

٩ - إقرار من كل مؤسس أو عضو مجلس أمناء بأنه غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية .

١٠ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام المؤسسة في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلى الصندوق .

١١ - قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة المؤسسة إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .

١٢ - تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

١٣ - الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني لها إن وجد .

المادة (١٠٠)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإذا كان إنشائها بوصية عهد إلى أحد الأشخاص تنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون استرداد النفقات بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمده من نفقات فعلية .

المادة (١٠١)

يجب على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة ويكون ذلك على إيصال استلام يسلم إلى الطالب .

وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وفقاً لتاريخ وساعة تقديم كل منهم .

المادة (١٠٢)

لرئيس الوحدة في حالة عدم تعيين مجلس أمناء للمؤسسة الأهلية أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، بحسب الأحوال ، وتعذر تعيين بديلاً عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة الأهلية ، إصدار قرار بتعيين مجلس الأمناء أو العضو الذي يحل محل العضو الذي يخلو مكانه بحسب الأحوال .

المادة (١٠٣)

يتولى مجلس أمناء المؤسسة الأهلية إدارتها ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس إدارة الجمعيات والجمعية العمومية لها ، فيما عدا تعديل النظام الأساسي أو ما في حكمه فيختص به المؤسسين ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك .

المادة (١٠٤)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى في حالة الوصية ، وذلك بموافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ؛ لتحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه . ويتم قيد المال المخصص في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة .

المادة (١٠٥)

في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال إضافي من غير المؤسسين ، وذلك بعد موافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ، تلتزم المؤسسة الأهلية التقدم بطلب للوزير المختص مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

- (أ) اسم مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته .
- (ب) إذا كان مقدم المال من الأشخاص الاعتبارية ، يرفق بالطلب السند القانوني للشخص الاعتباري ، وموافقة ممثله القانوني على تخصيص المال .
- (ج) صحيفة الحالة الجنائية لمقدم المال أو ممثله القانوني في حالة الشخص الاعتباري .
- (د) إقرار من مقدم المال بأنه غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية .

(هـ) بيان بالمال المقدم .

(و) إقرار من مقدم المال بأن المال المقدم ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء .

(ز) الشروط التي يضعها مقدم المال إن وجدت .

وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موافاة المؤسسة بالرأى خلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات ، بعد أخذ موافقة الجهات المعنية ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال موافقة على الطلب .

المادة (١٠٦)

يجوز دمج المؤسسة الأهلية فى مؤسسة أخرى وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، وفى حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بأغلبية أعضاء مجلس الأمناء .
- ٢ - موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .
- ٣ - إخطار الوحدة بطلب الاندماج متضمناً موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .

- ٤ - تصدر الوحدة قرار الدمج فى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بالطلب . وفى حالة طلب دمج مؤسسة غير حاصلة على صفة النفع العام مع مؤسسة ذات نفع عام يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١٠٧)

- يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مالها ، ما لم ينص نظامها الأساسى على نسبه أكبر ، على ألا يتم اتخاذ إجراءات الحل والتصفية إلا بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، دون اعتراض .

وفى حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بإجماع أعضاء مجلس الأمناء ما لم يتضمن النظام الأساسى خلاف ذلك .

على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفى وتحديد أتعابه ومدة التصفية .
ومع مراعاة البند (١١) من المادة (٧) من القانون ، يؤول ناتج التصفية إلى الصندوق ما لم تحدد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة جهة أخرى .

الباب السادس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

المادة (١٠٨)

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية التى ترغب فى ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون بتقديم طلب لوزارة الخارجية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات التالية مصدقاً عليها من السفارة المصرية فى دولة المنظمة الأم :

١ - البيانات الأساسية حول المنظمة الأم :

- (أ) الترخيص القانونى الذى تعمل به فى بلدها .
- (ب) صورة رسمية للائحة النظام الأساسى لها .
- (ج) بيانات أعضاء مجلس إدارتها (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالمنظمة) .

٢ - بيانات المنظمة طالبة التصريح :

- (أ) صورة رسمية من لائحة النظام الأساسى لها .
- (ب) بيان بأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيّاً كان مسماها ومشروعاتها على الأراضى المصرية وفقاً للنموذج المعد لذلك .

(ج) شهادة رسمية معتمدة تفيد بأنها مسجلة وتُقارَس العمل الأهلى بطريقة مشروعة فى بلدها .

(د) إقرار من الممثل القانونى للمنظمة بعدم إدراج المنظمة على أى من قوائم الإرهاب الدولية أو الإقليمىة أو المحلية .

(هـ) ما يفيد سلامة الموقف الجنائى للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها .

(و) المعاهدة أو الاتفاقية التى تستند إليها فى طلب ممارسة نشاطها فى مصر إن وجدت .

(ى) الموقع الإلكتروني الرسمى لها إن وجد .

٣ - بيانات تتعلق بالأنشطة التى ترغب المنظمة فى تنفيذها :

(أ) الأنشطة التى ترغب المنظمة فى تنفيذها بمصر .

(ب) النطاق الجغرافى لعمل المنظمة بمصر .

(ج) المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها .

(د) الاعتماد المالى المقترح لتنفيذ النشاط .

(هـ) مصادر تمويل النشاط المقترح تنفيذه .

٤ - الجهة التى تؤول إليها الأموال التى تتركها المنظمة بعد انتهاء مدة التصريح أو إغائه .

ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى مصر إلا بعد حصولها على تصريح من

الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية .

المادة (١٠٩)

تقوم وزارة الخارجية بإرسال صورة من طلب التصريح بالعمل فى مصر والمستندات

المرافقة له بعد أخذ رأى الوحدة والجهات المعنية مشفوعاً برأىها إلى الوزارة المختصة للنظر

فى إصدار التصريح .

المادة (١١٠)

يصدر الوزير المختص التصريح للمنظمة بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية محددًا به مدة التصريح والنشاط المصرح به ونطاقه الجغرافي ومصادر التمويل والاعتماد المالي المقترح والجهة التي تؤول إليها الأموال التي تتركها المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه ، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب مستوفياً من وزارة الخارجية .

المادة (١١١)

يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية التقدم إلى الوحدة بطلب على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة التصريح الصادر لها بستين يوم عمل لتجديد التصريح لمدة أخرى بإجراءات التصريح ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - تقرير انجاز سنوى عن مدة ممارسة النشاط المصرح به .
 - ٢ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .
 - ٣ - البيانات المتعلقة بالأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها ، على أن تشمل الآتى :
(الأنشطة المزمع تنفيذها/ النطاق الجغرافي لعمل المنظمة بالبلاد/ المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها/ الاعتماد المالي المقترح لتنفيذ النشاط ومصادر تمويله/ الجهة التي تؤول إليها أصول وممتلكات المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه) .
 - ٤ - البيانات الأساسية للعاملين (مصريين/ أجانب/ مزدوجى الجنسية) فى فرع المنظمة بمصر (الاسم/ الوظيفة/ صورة الرقم القومى أو جواز السفر/ تاريخ عمله بالمنظمة/ إقرار بالألا يكون أحد العاملين بالمنظمة فى مصر قد سبق إدراجه على قوائم الإرهاب) .
 - ٥ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة القائمة فى مصر .
 - ٦ - ما يطرأ من تعديلات على البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .
 - ٧ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر بالمادة (٦٧) من القانون .
- على أن توافى الوحدة بصورة ورقية وأخرى إلكترونية من تلك البيانات .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية وفى ضوء التقارير الفنية والمالية التى تتم من قبل الوحدة قراراً بتجديد التصريح الخاص بالمنظمة خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التجديد .

المادة (١١٢)

يجوز تعديل التصريح الصادر للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بناءً على طلب يقدم منها إلى الوحدة مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - البنود المراد تعديلها .
 - ٢ - مبررات التعديل .
 - ٣ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة التصريح السابقة .
 - ٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة .
- ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قراراً بتعديل التصريح خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التعديل .

المادة (١١٣)

لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلى الاستعانة بالأجانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم إلى الوحدة ، قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المرغوب فيه استقدام الأجنبى ، على النموذج المعد لذلك مرافقاً له المستندات الآتية :

- ١ - بيان بمن يستعان به متضمناً « الاسم - المهنة - الجنسية - محل الإقامة » .
 - ٢ - طبيعة العمل الذى سيقوم الأجنبى بأدائه .
- ويصدر الترخيص بعد أخذ رأى الجهات المعنية وذلك دون الإخلال بأحكام تنظيم عمل الأجانب الواردة فى قانون العمل المشار إليه والقرارات المنظمة فى هذا الشأن .
- ويجوز للوزير المختص استثناء بعض الفئات من مهلة الستين يوماً المشار إليها وفقاً لما يراه من اعتبارات الصالح العام .

المادة (١١٤)

يجوز للمنظمة التقدم بطلب للوحدة ، على النموذج المعد لذلك ، لإلغاء التصريح

الصادر لها بالعمل في مصر قبل انتهاء مدته ، مرافقاً له المستندات الآتية :

- ١ - مبررات طلب إلغاء التصريح .
 - ٢ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة ممارسة النشاط المصرح به .
 - ٣ - آخر ميزانية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .
 - ٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة .
- ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قراراً بإلغاء التصريح متضمناً تصفية أعمال المنظمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١١٥)

في حالة مخالفة المنظمة أحكام القانون وهذه اللائحة ، أو مخالفتها التصريح الصادر لها ، تقوم الوحدة بإخطارها لإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المبينة بالإخطار ، وفي حالة عدم إزالة أسباب المخالفة يكون للوزير المختص ، بعد موافقة الجهات المعنية ، إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط على أن يتضمن قرار إلغاء التصريح تصفية أعمال المنظمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١٦)

تؤول الأموال التي تتركها المنظمة بإرادتها بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه لصالح إحدى الجهات المصرية التي تحددها المنظمة ، أو إلى الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته ، وذلك في حالة عدم تحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال في التصريح الصادر لها بالعمل في مصر .

المادة (١١٧)

تسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة في هذا الباب .

كما تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها .
على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى .

الباب السابع

الوحدة المركزية والوحدات الفرعية

أولاً - الوحدة المركزية :

المادة (١١٨)

تعتبر الوحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص ، وتتبع الوزير المختص ، وتباشر اختصاصاتها المعقودة لها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١١٩)

يكون للوحدة حسابات مالية مستقلة ووحدة حسابية منفصلة بعد موافقة وزارة المالية ، وتتكون موارد الوحدة مما يأتي :

- ١ - المبالغ المخصصة لها من الدولة .
- ٢ - ما تتلقاه من دعم مالى .
- ٣ - المقابل الذى تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات يصدر بها قرار من الوزير المختص . بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .
- ٤ - مقابل ما تقدمه من خبرات فى مجال الدراسات المالية أو الفنية أو القانونية وإنشاء الهياكل الإدارية واقتراح النظم التشريعية وإعداد البرامج التدريبية للعاملين والقائمين على مؤسسات العمل الأهلى والمتطوعين وذلك للجهات المحلية والأجنبية بعد موافقة الوزير المختص .

المادة (١٢٠)

يتكون الهيكل الإداري للوحدة من رئيس من المستوى العالى ، وعدد كافٍ من الإدارات العامة والإدارات الإشرافية ؛ يعمل بها عدد كافٍ من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص ، ويوضع هيكل تنظيمى وجدول وظائف للوحدة وفق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

المادة (١٢١)

تشكل بقرار من رئيس الوحدة لجنة للموارد البشرية بالوحدة تتكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به عند نظر أحد الموضوعات ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتعين اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها يتولى إدارة سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ، ويجب أن يشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين ، والموضوعات المعروضة على اللجنة ، والقرارات التى اتخذت بشأنها ، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها ، وتعتمد قراراتها من الوزير المختص .

المادة (١٢٢)

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - إصدار التوصيات اللازمة لإتمام التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية بالوحدة .
- ٢ - اعتماد تقارير الكفاية لغير شاغلى الوظائف القيادية .
- ٣ - الموضوعات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وتلك التى يرى الوزير المختص أو رئيس الوحدة عرضها عليها .

المادة (١٢٣)

تجتمع لجنة الموارد البشرية بناءً على طلب رئيسها أو رئيس الوحدة ، وترسل قراراتها إلى الوزير المختص خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيعاد انعقاد اللجنة لإعادة دراسة الموضوع والعرض عليه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً ، وتكون مداوات اللجنة سرية .

المادة (١٢٤)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن الموارد البشرية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص ، وتوزع صور هذه القرارات على الإدارات المختصة .

المادة (١٢٥)

يكون شغل الوظائف بالوحدة عن طريق التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية ، بمراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المقررة . ويراعى في حالة التعاقد ألا تجاوز المكافأة الشاملة للتعاقد والمقررات المالية الأخرى له ، ما يتقاضاه قريبه في المستوى الوظيفي ذاته .

المادة (١٢٦)

يصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويحتفظ العاملون المنقولون بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ذاتها بصفة شخصية .

المادة (١٢٧)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالوحدة ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٦ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبي المختص .
- ٧ - أن تكون نتيجة تحاليل تعاطى المخدرات بإحدى الجهات الحكومية المتخصصة المنوط بها إجراء التحاليل سلبية .
- ٨ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٩ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ١٠ - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة .

المادة (١٢٨)

يُبرم الوزير المختص مع الموظف الذي يتقرر التعاقد معه عقداً على النموذج الذي يصدره الوزير المختص . ويحرر العقد من نسختين تسلم إحداهما للموظف وتحفظ الأخرى بملفه بالوحدة .

المادة (١٢٩)

يوضع المعين لأول مرة بالوحدة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، وتقرر صلاحيته بناءً على تقرير شهري يعد من رئيسه المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلى ، ويتم تسليم الموظف في نهاية كل شهر صورة من التقرير الشهري موضحاً به أوجه القصور في أدائه وكيفية معالجتها وما إذا كان قد تفادى أوجه القصور المنصوص عليها في التقرير السابق كاملة أم جزء منها أم لم يتفادها مطلقاً . ويوقع الموظف بالعلم والاستلام ويودع الأصل بملف الخدمة ، وعند نهاية فترة الاختبار يوضع تقرير نهائي في ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف المعين من عدمه ويعرض التقرير على لجنة الموارد البشرية ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته .

المادة (١٣٠)

يجوز تجديد مدة العقد لمدة أو مدد مماثلة بالشروط الآتية :

- (أ) أن يكون التجديد لحاجة العمل .
- (ب) أن تسمح الاعتمادات المالية بهذا التجديد .
- (ج) أن يكون تقويم أداء الموظف بدرجة فوق متوسط على الأقل خلال مدة عمله .

المادة (١٣١)

يكون شغل الوظائف القيادية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة ، من خلال لجنة للاختيار يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف . ويجوز لموظفي الوحدة ، شاغلي المستوى الوظيفي الأدنى مباشرة ، التقدم لشغل تلك الوظائف .

ويُبرم العقد ، في حالة شغلها بالتعاقد ، الوزير المختص لمدة لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بحد أقصى ست سنوات . ويشترط لشغل هذه الوظائف اجتياز التدريب اللازم ، والتأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأي بعدم توفرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية ، ويحدد الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مستوى البرامج التدريبية المطلوبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

المادة (١٣٢)

تُعد إدارة الموارد البشرية بياناً عن موقف الوظائف القيادية قبل انتهاء مدة شاغليها بستة أشهر على الأقل ، ويعرض رئيس الوحدة هذا البيان على الوزير المختص مشفوعاً بتوصياته ؛ ليتخذ ما يراه بشأن تجديد أو عدم تجديد مدة شاغل الوظيفة . وتشغل باقى وظائف الوحدة بمراعاة توفر اشتراطات شغلها الواردة في بطاقات وصف الوظائف المعتمدة .

المادة (١٣٣)

يؤدي كل موظف يشغل وظيفة من الوظائف القيادية أمام الوزير المختص وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أؤدي واجباتي الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب » .

المادة (١٣٤)

تخطر إدارة الموارد البشرية الموظف رسمياً بتاريخ محدد لتسلم الوظيفة ، على أن يقوم بتسلم العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره ، وإلا اعتبر ذلك نزولاً منه عن تعيينه أو التعاقد معه ما لم تقرر السلطة المختصة بناءً على عرض رئيس الوحدة مد هذه المدة حتى ستين يوماً لأسباب تقدرها .

المادة (١٣٥)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية بانقضاء المدة المحددة في سند شغلها ما لم يتم تجديدها ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

المادة (١٣٦)

لرئيس الوحدة بعد موافقة الوزير المختص التعاقد مع المستشارين المصريين لمدة محددة لأداء مهمة معينة لا تتوفر بشأنها الخبرة الكافية بالوحدة ، على ألا تقل مدة خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات ، وبشرط عدم وجود من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب بالوزارة المختصة والجهات التابعة لها يمكن الاستعانة به .
وتحدد مكافآتهم الشهرية أو المقطوعة بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح رئيس الوحدة ، مع التقيد بالحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

المادة (١٣٧)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتي :

١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعيين طبقاً للأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوي يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سناً .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة عن طريق التعاقد اعتبرت الأقدمية من تاريخ استلامه العمل بالوحدة .

٣ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

المادة (١٣٨)

يجوز لحاجة العمل نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الوحدة من ذات درجة وظيفته ، وبما لا يضر معه مالياً نتيجة قرار النقل ، ويصدر بالنقل قرار من الوزير المختص بناءً على طلب الموظف أو الإدارة المنقول منها أو إليها .

المادة (١٣٩)

للموظف حق الشكوى في أي موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفي إلى رئيس الوحدة الذي يحيلها إلى لجنة الموارد البشرية لإبداء الرأي متى رأى موجباً لذلك .
ويصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة ، بحسب الأحوال ، قراره في موضوع الشكوى خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويخطر الشاكي بالقرار كتابة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

أما إذا كانت الشكوى ضد رئيس الوحدة فتقدم إلى الوزير المختص ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها .

المادة (١٤٠)

يضع الوزير المختص نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة وفقاً للأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .
ويعد رئيس الوحدة التقرير السنوي وفقاً لمؤشرات الأداء الخاصة بمديرى العموم ويعتمد من الوزير المختص ، كما يعد المدير العام المختص التقرير السنوي وفقاً لمؤشرات الأداء الخاصة بمديرى الإدارات العامة ويعتمد من رئيس الوحدة .
وفيما عدا الوظائف القيادية ، يعد التقرير السنوي عن الموظف بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على رئيسه الأعلى لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض على لجنة الموارد البشرية بالوحدة للاعتماد وذلك فى ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن الموظف .

المادة (١٤١)

يُخطر الموظف بصورة من تقرير قياس كفاية الأداء ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بالوحدة ، وتشكل بقرار من الوزير المختص من عدد فردى لا يجاوز خمسة أعضاء وعضواً احتياطياً ، اثنان منهم من مستوى الوظائف القيادية ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة عضواً قانونياً ، وتبت اللجنة فى هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ، ولا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس الوحدة .
ويكون تظلم شاغلى الوظائف القيادية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى الوزير المختص خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطارهم ، ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .
وفى جميع الأحوال لا يعد تقرير الكفاية نهائياً إلا بانتهاء فترة التظلم دون تقديمه ، أو بالبت فيه بحسب الأحوال .

المادة (١٤٢)

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لتعد بشأنه تقريراً يرفع للوزير المختص ليقرر ما يراه بشأنه .

المادة (١٤٣)

مع مراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً ، يطبق على الموظفين بالوحدة الأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرافقة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ويحدد الأجر المكمل لرئيس الوحدة بقرار من الوزير المختص على ألا يجاوز (٧٥٪) من الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً ، ويحدد الأجر المكمل لسائر موظفي الوحدة بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة وزير المالية ، في ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم في العمل ويحدد القرار القواعد المنظمة لصرف هذا الأجر .

ويستحق الموظف عند التعيين أو التعاقد الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستقبلي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

ويحدد في عقود الوظائف القيادية المكافأة المقطوعة التي يتقاضاها شاغلو الوظيفة بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر المقرر للموظف من ذات المستوى الوظيفي .

المادة (١٤٤)

يمنح الموظف علاوة دورية في أول يوليو التالي لمور سنة على تاريخ شغل الوظيفة بنسبة تعادل (٧٪) من قيمة أجره الوظيفي ، ويعاد النظر فيها بصفة دورية .

المادة (١٤٥)

مع مراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً ، للوزير المختص بناءً على عرض رئيس الوحدة أن يقرر منح الموظف مكافأة تشجيعية بمبلغ مقطوع يحدده الوزير المختص لا يتعدى أجر شهر من الأجر الشامل ، إذا أبدى الموظف تفوقاً ظاهراً في العمل أو بذل جهداً خاصاً أو قدم للوحدة خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير في النفقات ، وذلك كله بشرط سماح الاعتمادات المالية في موازنة الوحدة .

المادة (١٤٦)

تكون ترقية الموظف إلى المستوى الوظيفى الأعلى مباشرة فى وظيفة خالية ومدرجة بجدول الوظائف المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو بإبرام عقد جديد معه لشغلها ، بحسب الأحوال ، وبشرط استيفائه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقات وصف الوظائف بالوحدة . وتكون الترقية للموظفين الحاصلين على تقرير قياس كفاية الأداء بتقدير ممتاز وكفاء .

المادة (١٤٧)

يضع رئيس الوحدة نظاماً للمتابعة يكفل تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - متابعة سير العمل فى مختلف إدارات الوحدة طبقاً للخطة المقررة ، وفى سبيل ذلك توفر الوحدة للموظفين بها أجهزة الاتصالات المناسبة التى تكفل تحقيق هذا الغرض ، وتتحمل الوحدة نفقات هذه الاتصالات المرتبطة بأداء العمل .
- ٢ - متابعة التقارير الدورية عن نشاط الإدارات المختلفة فى ضوء أهم مؤشرات الأداء الموضوعة لشاغلي الوظائف القيادية .
- ٣ - رفع كفاءة الأداء للموظفين فى مختلف المواقع عن طريق وضع خطط للتدريب .
- ٤ - تذييل المعوقات والعقبات القائمة فى سبيل أداء الوحدة لاختصاصاتها .

المادة (١٤٨)

يصرف للموظف بالوحدة بدل سفر بمناسبة مبيته خارج القاهرة الكبرى لأى سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بمأمورية أو مهمة يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الوحدة سواء كان السفر داخل البلاد أو خارجها ، ويكون صرف بدل السفر للمأموريات داخل الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفئات الواردة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق ، وبالنسبة للسفر لخارج الجمهورية فيكون بالفئات الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

' وتتحمل الوحدة خلال فترة المأمورية أو السفر ، سواء داخل البلاد أو خارجها ، إما بنفقات الإقامة وثالث بدل السفر المحدد مضافاً إليهما مصروفات الانتقال الفعلية ، أو بدل السفر كاملاً ، أيهما أكبر .

وفي جميع الأحوال تلتزم الوحدة بصرف أى زيادة فى بدلات السفر ومصاريف الانتقال عما هو مقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها من مواردها الذاتية دون تحمل الخزانة العامة بأية أعباء مالية .

المادة (١٤٩)

للووزير المختص منح رئيس الوحدة تعويضاً مالياً لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج دون التقيد بقواعد الصرف المقررة .

المادة (١٥٠)

تُزاد فئات بدل السفر بالمأموريات الداخلية والخارجية بنسبة (٢٥٪) من بدل السفر المقرر للموظف ، وذلك إذا كانت المأموريات لحضور المعارض أو المؤتمرات الدولية أو الدورات التدريبية .

المادة (١٥١)

فى حالة تكليف الموظف بمأموريات فى الخارج تتحمل الوحدة مصروفات استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وشهادة التأمين الدولى المعتمدة .

المادة (١٥٢)

تحدد درجات ركوب الموظف فى وسائل النقل وفقاً لما يلى :

أولاً - الطائرات :

١ - الانتقال داخل البلاد .

لرئيس الوحدة وشاغلى الوظائف القيادية استعمال الطائرات للانتقال داخل البلاد ، كما يجوز بقرار من رئيس الوحدة التصريح لشاغلى باقى الوظائف باستعمال الطائرات فى المهام العاجلة التى يقدرها .

٢ - الانتقال خارج البلاد .

رئيس الوحدة والوظائف القيادية وباقي الوظائف ، الدرجة السياحية .

ثانياً - القطارات :

تحدد درجات الركوب فى القطارات على النحو الآتى :

١ - درجة أولى ممتازة لجميع الموظفين بالوحدة .

٢ - للموظف الحق فى المبيت بعربات النوم عند سفره إلى المحافظات النائية

التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الوحدة .

المادة (١٥٣)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها على الموظفين بالوحدة ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه

نص خاص فى هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامها .

المادة (١٥٤)

لرئيس الوحدة أو من يفوضه ولأسباب يقدرها الموافقة على صرف سلفة تحت حساب

بدل السفر ؛ لمواجهة أية مصروفات فى المأموريات الخارجية حسب طبيعة المأمورية

وعلى الموظف تسوية السلفة عند عودته من المأمورية .

المادة (١٥٥)

يصرف للموظفين بالوحدة بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبرى عن

اليوم الواحد طبقاً للجدول رقم (٢) المرافق ، ولا يستحق الموظفون المخصص لهم سيارة

من الوحدة هذا البديل .

المادة (١٥٦)

يمنح رئيس الوحدة وشاغلو الوظائف القيادية بدل تمثيل شهرى طبقاً للجدول رقم (٣)

المرافق للإنتفاق على متطلبات الوظيفة المترتبة على أعباء القيادة والإشراف .

ويصرف هذا البديل لشاغل الوظيفة ، وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ، وإذا شغل الموظف أكثر من وظيفة من هذه الوظائف ، فيستحق صرف هذا البديل بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التي يشغلها .

المادة (١٥٧)

يمنح الموظفون بالوحدة الحاصلون أو الذين يحصلون على درجات أو مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى حافزاً شهرياً يسمى «حافز درجة علمية» طبقاً للجدول رقم (٤) المرافق .

ويشترط لمنح هذا الحافز اتفاق الدرجة العلمية أو المؤهل العلمي الحاصل عليه الموظف وطبيعة العمل بالوحدة ، ويرجع في تحديد ذلك إلى لجنة الموارد البشرية بالوحدة .

المادة (١٥٨)

تلتزم الوحدة بالتعاقد على توفير الخدمات الطبية للموظفين بها وأسرهم ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكاليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكاليف الأجهزة التعويضية على أن يكون تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة .

المادة (١٥٩)

يجوز بقرار من الوزير المختص التصريح بعلاج بعض الحالات المرضية للموظفين بالوحدة على نفقة الوحدة بالخارج ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الوزير المختص في هذا الشأن على أن يتم تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة .

المادة (١٦٠)

يجوز إيفاد الموظفين بالوحدة في منح تدريبية في الداخل أو الخارج ، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص وذلك في ضوء أحكام قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية المشار إليه ، وتدخل مدة المنحة ضمن مدة خدمة الموظف .

المادة (١٦١)

يحدد رئيس الوحدة نظام العمل وأيامه وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل ، ويجوز تشغيل الموظف بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافي ، كما يجوز تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية ، على أن يمنح الموظف أياماً عوضاً عنها أو يمنح عنها أجراً مماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق .

المادة (١٦٢)

تسرى على العاملين بالوحدة الأحكام الخاصة بالسلوك الوظيفي والتأديب الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويكون لرئيس الوحدة حفظ التحقيق أو توقيع جزاءى الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة . وفيما عدا ما تختص المحكمة التأديبية قانوناً بتوقيعه من جزاءات دون غيرها ، يكون للوزير المختص حفظ التحقيق أو توقيع غير ذلك من الجزاءات .

المادة (١٦٣)

مع عدم الإخلال بما يستحقه الموظف تطبيقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تصرف للموظف بالوحدة مكافأة نهاية خدمة في حالات انتهاء خدمته لغير الأسباب التأديبية تقديراً لما أداه من خدمات ممتازة للوحدة خلال فترة خدمته بها وبشرط ألا تقل هذه المدة عن خمس سنوات ، ويستثنى من شرط المدة من انتهت خدمته بالوفاة ، وتكون المكافأة بما يعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة أمضاها الموظف في الخدمة وتمول هذه المكافأة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٦٤)

إذا توفى الموظف وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر ستة أشهر كاملة من الأجر الوظيفي لمواجهة مصاريف الجنائز ويحد أدنى ألفى جنيه للأرمل أو الأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه المصاريف .

كما يصرف لمن يعيله الموظف من أفراد أسرته أو لورثته حسب الأحوال منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر من الأجر الشامل ، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

المادة (١٦٥)

مع عدم الإخلال بالشروط التي يتم تضمينها عقود العمل التي تبرم استناداً لأحكام هذه اللائحة ، وبمراعاة حكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، يستبعد الموظف أو المتعاقد من العمل فى أى من الوحدة والوحدات الفرعية حال ثبوت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه دون مقتضى طبي على أن يتم إثبات إدمانه أو تعاطيه بموجب التحليل الثانى التأكيدى الذى يتم إجراؤه بمصلحة الطب الشرعى .

المادة (١٦٦)

يعمل فى شأن الموظفين بالوحدة ، والهيكل التنظيمى لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه .

ثانياً - الوحدات الفرعية :

المادة (١٦٧)

ينشأ فى كل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعى وحدة فرعية للجمعيات يرأسها مدير مستواه الوظيفى «مدير عام» وعدد كافٍ من العاملين ، تتبع المديرية إدارياً ومالياً وتتبع الوحدة فنياً .

المادة (١٦٨)

يتكون الهيكل الإدارى للوحدة الفرعية من إدارة عامة يرأسها مدير مستواه الوظيفى «مدير عام» ، وعدد مناسب من الإدارات الإشرافية يعمل بهما عدد كافٍ من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة الفرعية تحت الإشراف المباشر لمدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص .

المادة (١٦٩)

يعين مدير الوحدة الفرعية بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذه اللائحة ويعامل من الناحية المالية معاملة المديرين العموم بالوحدة .

المادة (١٧٠)

يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظاماً لإثابة العاملين بالوحدات الفرعية فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل .
كما يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظاماً لإثابة مديرى مديريات التضامن الاجتماعى نظير الإشراف المالى والإدارى على أعمال الوحدات الفرعية من الموارد الذاتية للوحدة .

المادة (١٧١)

يعمل فى شأن نظم العمل والموظفين بالوحدات الفرعية ، والهيكل الوظيفى لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه .
ويعمل فى شأن أجور موظفى الوحدات الفرعية بقواعد الأجر الوظيفى والمكمل المقررة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - تبادل البيانات والمعلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلى :

المادة (١٧٢)

تلتزم الوحدة والجهات التى تحتفظ ببيانات أو معلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلى بإتاحتها للجهات المعنية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

كما تلتزم كذلك بوضع آليات تضمن التبادل الفورى ، مع أى جهة مختصة ، للمعلومات أو البيانات ذات الصلة التى تحتفظ بها .

وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شئون التعاون الدولى وتبادل المعلومات على المستوى الدولى ولها أن تطلب أى بيانات أو معلومات أو تقارير أو إحصائيات من أى جهة عن مؤسسات المجتمع الأهلى .

الباب الثامن

الصندوق

المادة (١٧٣)

يهدف الصندوق إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات

والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون ، ويتولى الصندوق الآتى :

- ١ - تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها .
- ٢ - إعداد ونشر دليل سنوى يبيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى .
- ٣ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .
- ٤ - إتاحة تمويل للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات لتنفيذ مشروعات قومية تماشياً مع استراتيجية الدولة .
- ٥ - تمويل برامج التدريب لرفع قدرات وتنمية مهارات العاملين بالجهة الإدارية ذات الصلة والمتطوعين .

المادة (١٧٤)

يختار الوزير المختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق من غير الممثلين بصفتهم الوظيفية

من الذين تم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات وذلك من بين أعضاء

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ورؤساء الاتحادات التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون قد أنشئت أو وفقت أوضاعها وفق أحكام القانون .

٢ - أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن السنتين السابقتين على الترشيح سلامة مركزها المالي .

٣ - ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون خلال السنتين السابقتين على التقدم للترشح ما لم يكن قد تم تلافيتها .

٤ - ألا تكون هناك مخالفات منسوبة لها أو لمجلس إدارتها منظورة أمام القضاء .

٥ - أن يكون لها دور ملحوظ ونشاط فعال في مجال العمل الأهلي .

٦ - مراعاة التمثيل الجغرافي والتنوع في الترشيح .

ويشترط في العضو المرشح الآتي :

(أ) الحصول على مؤهل عال .

(ب) أن يكون من ذوي الخبرات في مجال العمل الأهلي والتنموي .

(ج) التأكد من توفر صفات النزاهة من خلال أخذ رأى الجهات المعنية .

المادة (١٧٥)

يكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات وآليات دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ينظم عمله يصدره رئيس مجلس إدارته بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب التاسع

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

المادة (١٧٦)

للووزير المختص تخصيص نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه في البند (٦)

من المادة (٨) من القانون للصراف على الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقاً للقواعد

والضوابط الآتية :

١ - تخصيص نسبة (٤٠٪) من المبلغ للاتحاد العام ، ويخصص المبلغ المتبقى

مناصفة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية .

٢ - يراعى فى اختيار الاتحادات النوعية والإقليمية عدد الجمعيات الأعضاء فى الاتحاد ، والأنشطة التى يقدمها الاتحاد ، ومدى اتفاق الأنشطة المراد تمويلها مع خطة الدولة للتنمية ، والتمثيل الجغرافى .

ويشترط فى الاتحادات التى يتم اختيارها الآتى :

- أن يقدم الاتحاد طلباً للوحدة مرافقاً له الأنشطة المزمع تنفيذها والموازنة التقديرية لها .
- عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين .
- عقد الجمعية العمومية واعتماد الميزانية والحساب الختامى للاتحاد عن العام السابق .
- تسوية المبالغ السابق منحها له .

المادة (١٧٧)

يكون الانضمام إلى الاتحاد النوعى بناءً على طلب كتابى يقدم من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية مصحوباً برسم العضوية الذى تقرره لائحة النظام الأساسى للاتحاد ، ويشترط أن يكون نشاط الجمعية أو المؤسسة الأهلية مماثلاً لنشاط الاتحاد .

المادة (١٧٨)

تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية فور انضمامها للاتحاد النوعى بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته ، ولا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت فى أى منهما شروط الانضمام إليه .

المادة (١٧٩)

يكون الانضمام للاتحاد العام بناءً على طلب كتابى مرافقاً له موافقة مجلس إدارة الاتحاد الإقليمى أو النوعى .

وتلتزم الاتحادات النوعية والإقليمية الأعضاء فى الاتحاد العام بسداد رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوى الذى تحدده اللائحة الداخلية للاتحاد .

الباب العاشر

التطوع

المادة (١٨٠)

لا يتم تنفيذ أى عمل تطوعى إلا فى إطار اتفاق كتابى محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعى وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما ، يحزر طبقاً للنموذج المرفق .

المادة (١٨١)

على جهات التطوع إيداع نسخة من اتفاق التطوع لدى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحريره . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بقيد ملخص الاتفاق فى السجل المعد لذلك .

المادة (١٨٢)

يجب ألا تقل سن المتطوع عن ١٨ عاماً لإبرام اتفاق التطوع بنفسه ، ويجوز لمن هم أدنى من هذا العمر إبرام اتفاق التطوع بموافقة كتابية من الولى أو الوصى أو من فى حكمهما ، كما يشترط ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب .

المادة (١٨٣)

ينتهى اتفاق التطوع بانتهاء مدته ، أو بانتهاء العمل التطوعى ، كما ينتهى بإخطار أحد طرفيه الطرف الآخر كتابياً ، أثناء سريانه ، برغبته فى إنهائه .

المادة (١٨٤)

يتمتع المتطوع فى إطار اتفاق التطوع كحد أدنى بالحقوق والامتيازات الآتية :

- ١ - الاطلاع على طبيعة العمل التطوعى الذى سيقوم بتنفيذه .
- ٢ - التعامل معه باحترام وتقدير من قبل كافة العاملين فى جهات التطوع .

- ٣ - الحصول على شهادات شكر وتقدير من الجهة المتطوع لديها بعد انتهاء العمل التطوعي الذي يشارك فيه تتضمن نوع العمل التطوعي وساعات التطوع ، كما يحصل عليها أيضاً إذا كان إنهاء اتفاق التطوع بالإرادة المنفردة لجهة التطوع قبل انتهاء مدته .
- ٤ - الحصول على التدريب والإشراف الضروريين لإنجاز العمل التطوعي .
- ٥ - التعويض عن التكاليف المالية التي يتحملها عند قيامه بالعمل التطوعي ومنها بدلات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة ، وذلك حسب طبيعة هذا العمل .
- ٦ - التأمين ضد الحوادث .
- ٧ - أية حقوق أخرى يتضمنها اتفاق التطوع .

المادة (١٨٥)

يلتزم المتطوع في إطار اتفاق التطوع بالآتي :

- ١ - إنجاز العمل التطوعي محل الاتفاق بإخلاص وإتقان بالطريقة المتفق عليها ووفقاً لقواعد العمل المطبقة في جهة التطوع وقواعد النظام العام .
- ٢ - احترام المتطوعين الآخرين والعاملين بجهة التطوع والتعامل معهم بروح الفريق .
- ٣ - اتباع تعليمات المشرفين على العمل التطوعي بجهة التطوع .
- ٤ - عدم إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي اطلع عليها خلال إنجاز العمل التطوعي .
- ٥ - المحافظة على الأدوات والمعدات والأجهزة التي يتم تسليمها له ، والالتزام بردها بعد انتهاء العمل التطوعي أو انتهاء اتفاق التطوع ، مع وجوب إبلاغ الجهة المتطوع لديها حال تلف أو فقد أي من تلك الأدوات والمعدات والأجهزة .
- ويجوز لجهة التطوع إنهاء الاتفاق في حالة مخالفة المتطوع لأي من التزاماته .

المادة (١٨٦)

يجوز للفئات التالية الاستفادة من العمل التطوعي :

- ١ - كافة الجهات الحكومية والعامه .
- ٢ - القطاع الخاص .
- ٣ - القطاع الأهلي .

المادة (١٨٧)

يجب على جهات التطوع الالتزام بالآتي :

- ١ - تحديد معايير وضوابط العمل التطوعي لديها ، وإعلانها في مكان ظاهر بالجهة .
- ٢ - تدريب المتطوعين على المهارات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع .
- ٣ - توفير المعدات والأدوات اللازمة للقيام بالأعمال التطوعية .
- ٤ - تحمل جميع المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع أو المترتبة عليها .
- ٥ - مراعاة تحقيق التناسب بين الأعمال التطوعية ومؤهلات المتطوع وقدراته .

المادة (١٨٨)

يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال مخالفة أى من

مؤسسات المجتمع الأهلي لأحكام هذا الباب اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - توجيه إنذار كتابي لمؤسسة المجتمع الأهلي متضمناً بياناً بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها .
- ٢ - إمهال مؤسسة المجتمع الأهلي خمسة عشر يوماً للرد وإزالة المخالفات إن أمكن .
- ٣ - فى حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة حسب الأحوال أو عدم تضمين رد مؤسسة المجتمع الأهلي ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

جدول رقم (١)

فئات بدل السفر الداخلى

م	البيان	فئات البدل عن الليلة الواحدة
١	رئيس الوحدة	١٠٠٠ جم
٢	الوظائف القيادية	٩٠٠ جم
٣	باقي الوظائف	٨٠٠ جم

جدول رقم (٢)

فئات بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبرى

المستوى الوظيفى	فئات بدل انتقال
رئيس الوحدة	٣٠٠ جم
مدير عام	٢٠٠ جم
المستوى الوظيفى الأول	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الثانى	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الثالث	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الرابع	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الخامس	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى السادس	١٠٠ جم

جدول رقم (٣)

رئيس الوحدة	١٥٠٠ جنيه مصرى
مدير عام	٨٠٠ جنيه مصرى

جدول رقم (٤)

درجة الدكتوراه أو ما يعادلها	٢٠٠ جنيه مصرى شهرياً
درجة الماجستير أو ما يعادلها	١٠٠ جنيه مصرى شهرياً
دبلوم مدته سنتان أو دبلومان مدة كل منهما سنة	٧٥ جنيه مصرى شهرياً
دبلوم مدته سنة	٥٠ جنيه مصرى شهرياً

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/١٤ - ٢٠٢٠/٢٥٥٦٤

